يبرأ قال بعضهم يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يديه برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضع في حجره او بين
فان وضعه في حجره فيبان برئ في غصب نظم الفقه وفي شروح الجامع الكبير لقاضي خان بقي الباب على ان كل من يملك
استرداد المغصوب يملك تضمين الغاصب لان القيمة [illegible] قائمة مقام العين قال محمد رجل غصب جارية قيمتها الف
درهم فغصبها منه رجل فابقت فدفع الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي وتصادقا على ما كان بينهم واراد
الاول تضمين الثاني كان له ذلك لان القيمة تقوم مقام العين ولو كانت الجارية في يد الثاني كان للاول ان يسترد
منه لان الثاني تعدى على الاول بقطع يده عنه واما قلنا ان السارق يقطع بخصومة الغاصب والمودع والمستعير
وكان له اخذ القيمة واذا ضمنه قيمتها برئ الثاني عن الضمان لا يتقاص بسبب الضمان وهو اخذ الجارية كما لو رد عينها
فان كان الثاني غصبها وقيمتها الفان حين [illegible] الثاني الف درهم وهلكت عنده لم يكن للمولى ان يضمن الاول الا الف درهم
فان الاول لو استردها من الثاني وقيمتها فهلكت عنده لم يكن للمالك ان يضمن الاول الا قيمتها يوم غصب الاول
فان ظهرت الجارية والقيمة في يد الاول فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الجارية وان شاء اخذ القيمة التي قبضها
الاول من الثاني وان شاء ضمن الاول قيمتها الف درهم وباقي [illegible] ولو كان مكان الغاصب الاول مودعا والمسألة
بحالها كان الحكم ما ذكرنا وذكر في نظم الفقه الغاصب من المودع اذا خاصمه المودع فله ذلك عندنا وكذا
بالخصومة او بغير الخصومة برئ عن الضمان عند بعضنا وقال بعضنا لا يبرأ حتى يرده الى صاحبها وذكر في وديعة
الاصل يبرأ من رده الى مودعها وفي الفتاوى [illegible] فيما لك اذا ضمن الغاصب او الغاصب الثاني كل القيمة ليس له
ان يضمن الاخر [illegible] اختياره تضمين احدهما ابراء للاخر وهذا ظاهر واما اذا ضمن احدهما بعض القيمة النصف او الثلث
او الربع له ان يضمن الاخر بالباقي ذكره في الزيادات في الباب الاول من كتاب الغصب والفرق ان تضمين كل القيمة
تمليك لكل المضمون من الذي ضمنه فلا يملك تمليكه من غيره اما تضمين بعض القيمة تمليك البعض المضمون فيملك الباقي من غيره
غصب من رجل ثوبه وغصبها منه اخر ثم سرقها المالك من الغاصب الثاني ليس [illegible] الغاصب الثاني
اخذ منه فقد انقطع خصومة للمالك مع الغاصب الاول لان عين ما غصب منه الغاصب الاول قد وصل اليه [illegible]
غصب المحيط وان رد على المالك معيوبا وفي النوازل رجل حمل على حمار غيره الى اخره وقد مرت في [illegible] القدح اذا
نشب في ملك رجل وصار شيء في حب رجل اخر وعظم القدح فتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا
ابتلعها الدجاجة [illegible] الى اكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الاخر قيمة ماله فيصير لك
فان ابى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل
وتعذر اخراجها فان الذي [illegible] يقضي لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة
القارورة ويصير الاترجة والقارورة ملكا له بالضمان ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم
ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فله ان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال
لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فان شاء قلع بابه ورد الفصيل [illegible] قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل
اكثر من النقصان فان المودع قلع الباب فانه لو امر صاحب الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع
ويخرج الفصيل وهذا لانه اذا دخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع من غيره وادخل فيها الفصيل

فانه يقال لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاتركه واجعله لرب الدار [illegible] صاحب
البيت ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان [illegible] قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان
لصاحب الحمار او البغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت [illegible] الى صاحبها ويدفع الضرر
عن صاحب البيت بايجاب الضمان من غصب فتاوى قاضي خان وكذا المغصوب اذا مات في يد الغاصب من غير
صنعه لا يضمن له [illegible] في باب البيع الفاسد من المبسوط ولو غصب جارية محمومة او حبلى او بها مرض
فمات من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وكذلك العبد ضرب بقدر الغير فسقط وخيف الهلاك فباعه المالك من القصاب
فذبحه القصاب فجاء المالك الى [illegible] الضارب نقصان الضرب جزاه ولو وهب ما غصب او تصدق او اعار فهلك
فضمنوا قيمته لم يرجعوا به على الغاصب لانهم في القبض عاملين لنفسهم ويرجع المستاجر والمرتهن والمودع
بالقيمة على الغاصب لانهم في القبض يعملون له والمشتري يرجع عليه بالثمن لان اخذ القيمة من المشتري كاخذ العين
ولو اخذ العين يرجع بالثمن على البائع فكذا اذا اخذ القيمة ولا يرجع السارق من الغاصب ايضا من فتاوى
عطاء بن حمزة سئل عن عبد محجور اكتسب مالا واشترى به وقر حنطة ونحوها وامر انسانا فباعها من رجل
وقبضها هو من هذا العبد وسلمها الى المشتري وغاب المشتري ولم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان ذلك فقال نعم
ان كسب هذا العبد لمولاه وامر المحجور بالبيع لا يصح وقد قبض هو مال مولاه بغير اذن مالكه فيضمن
قلت وهل لهذا العبد ان يطالبه به وذلك لمولاه فقال نعم اذا طالبه العبد به يسلمه ذلك وذكر في كتاب الاقرار ان
من غصب من عبد محجور مالا ثم رده اليه برئ من الضمان فهذا دليل على ان [illegible] العبد اذا طالبه بما اخذه منه فله
ذلك وواجب عليه رده اليه قبل ان يطالبه بشيء ما باع او مثله لانه غصب فينبغي [illegible] عطاء بن حمزة لو كان المغصوب
منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب
وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع [illegible] وذكر في غصب المحيط [illegible] انسان واستهلكها ولم يدر
ما اخذ وما اعطى يضمن المالك قيمته [illegible] الحساب وهو ان ينظر بكم [illegible]
[illegible] الصك يكتب [illegible] اكثر المتاع ولا ينظر الى المال [illegible] حمار غيره بطل الغصب [illegible]
[illegible] على صاحبه فداواه المالك فعلى هذا ان انتقص من الجرح ضمن النقصان وان كان الموت بسبب [illegible]
ضمن قيمته للجار وكذا [illegible] الجارية اذا حبلت بالزنا في يد الغاصب فردها حاملا فماتت من الولادة وبقي
ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا نقصان الحبل ولو ماتت في يد الغاصب من الولادة
وبقي ولدها في يد الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر شيء من الام بالولد ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها
على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا من الهداية اذا علف
دود القز بورق [illegible] اتخذها بغير اذن مالكها فان الواجب عليه ان يتصدق بالفضل على قيمة دوده يوم
بيع الغلة في غصب المحيط فصل في التطيب وعدم التطيب وفي غصب
قاضي ظهير غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح [illegible] وان كان الارض [illegible] زيد له ارض

لان الربح في

العاصب ضم

Copyright © King Saud University